

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

حيث قال فيها : «وهي معتكفة باذن زوجها»([1930]). الثالث: فقد استدللّ الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك بعد نفيه الاشكال في المسألة : بمنافاة الاعتكاف للاستمتاع المستحق على الزوجة حيث قال في ذيل كلام المحقّق (اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته) - : لا اشكال في اشتراط الاذن في هذين لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة([1931]). التطبيقات لهذا المورد: 1 - قال الشيخ الطوسي (قدس سره): «ولا يصح الاعتكاف ممّن عليه ولاية إلاّ باذن من له ولاية عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع سيده»([1932]). 2 - وقال يحيى بن سعيد في كتابه: «يصح الاعتكاف من البالغ العاقل المسلم... والرجل والمرأة سواء إلاّ أنّها إن كانت ذات زوج لم تتطوع به إلاّ باذنه»([1933]). 3 - قال ابن إدريس (قدس سره): «ولا يجوز للمرأة أن تعتكف تطوعاً إلاّ باذن زوجها»([1934]). 4 - قال المحقّق السبزواري (قدس سره): «ويشترط في المندوب [أي الاعتكاف